

تَفْرِيعٌ مِنْ بَرَنَامِجِ أُصُولِ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ (١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ)

القواعدُ الأربعةُ

الشيخ لم يُراجع التَّفْرِيعَ

تَصَنَّفُ

محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّمِيمِيّ

ت ١٢٠٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

مُقدِّمَةٌ الشيخِ صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حمَدِ العُصيميِّ حفظه اللهُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،

الحمدُ لله الذي جعلَ للعلمِ أصولًا، وسَهَّلَ بها إليه وُصولًا، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما بيَّنت أصولُ العُلومِ وأبرزَ المنطوقُ منها والمفهومُ، أمَّا بعد:

فهذا شرحُ الكتابِ التَّاسِعِ مِنْ برنامجِ «أصولِ العِلْمِ» في سَنَتِهِ الأُولَى ثلاثٍ وثلاثينَ بعدَ الأربعمائةِ والألفِ وأربعٍ وثلاثينَ بعدَ الأربعمائةِ والألفِ، وهو كتابُ «القواعدِ الأربعةِ» لإمامِ الدَّعوةِ الإصلاحيَّةِ في جَزيرةِ العَرَبِ في القرنِ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ ابنِ سُلَيْمانِ التَّميميِّ رَحِمَهُ اللهُ المُتوفَى سَنَةَ سِتِّ بعدَ المائتينِ والألفِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّأَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ عُنْوَانَ السَّعَادَةِ

اسْتَفْتَحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى رِسَالَتَهُ بِالذَّعَاءِ لِقَارِئِهَا بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ جَامِعَةٍ:

- أَوَّلُهَا: أَنْ يَتَوَلَّأَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَكُونَ وَلِيُّهُ اللَّهُ.

و(الْوَلِيُّ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَمَعْنَاهُ: الْمُتَصَرِّفُ فِي خَلْقِهِ عَامَّةً بِتَدْبِيرِهِمْ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً بِتَوْفِيقِهِمْ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- وَثَانِيهَا: أَنْ يَجْعَلَهُ مُبَارَكًا أَيْنَمَا كَانَ؛ أَي: سَبَبًا لِكثْرَةِ الْبَرَكَاتِ وَدَوَامِهَا.

- وَثَالِثُهَا: أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ.

وَعَدَّهِنَّ الْمُصَنِّفُ (عُنْوَانَ السَّعَادَةِ)

و(العُنْوَانُ)^(١): مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ. وَ(السَّعَادَةُ): هِيَ الْحَالُ الْمُلَائِمَةُ لِلْعَبْدِ.

وَالْعَبْدُ مُقَلَّبٌ بَيْنَ أَحْوَالٍ ثَلَاثَ: نِعْمَةٍ وَاصِلَةٍ، وَمُصِيبَةٍ حَاصِلَةٍ، وَسَيِّئَةٍ نَازِلَةٍ، فَلَا يَنْفُكُ الْعَبْدُ مِنَ التَّقْلِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ: فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُتَرَبِّعًا فِي نِعْمَةٍ وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَتَقَيُّ ظِلَالَهَا، أَوْ مُتَلَمِّظًا فِي حَرِّ مُصِيبَةٍ يُعَانِي شِدَّتَهَا، أَوْ مُتَلَطِّخًا بِقَدَارَةِ سَيِّئَةٍ قَارَفَهَا.

وَالْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا عِنْدَ وُجُودِ النِّعْمَةِ شُكْرُهَا، وَعِنْدَ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ الصَّبْرُ عَلَيْهَا، وَعِنْدَ مُقَارَفَةِ الْخَطِيئَةِ الْاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا، فَمَنْ امْتَثَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ صَارَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَالسَّعِيدُ هُوَ الْمُوفِّقُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا فِيمَا يَعْرِضُ لِلنَّاسَانِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ:

- وَأَوَّلُهَا: الْمُصِيبَةُ الْحَاصِلَةُ؛ فَتَتَلَقَّى بِالصَّبْرِ.

- وَثَانِيهَا: النِّعْمَةُ الْوَاصِلَةُ؛ فَتَتَلَقَّى بِالشُّكْرِ.

- وَثَالِثُهَا: الْخَطِيئَةُ الْوَاقِعَةُ؛ فَتُدْفَعُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا احْتَوَى الْعَبْدُ عَلَى هَذِهِ الْمَأْمُورَاتِ شَرْعًا فِيمَا يَعْتَرِيهِ مِنْ أَحْوَالٍ قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلْقِ صَارَ سَعِيدًا. جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ.



(١) وَمِنْهُ سُمِّيَ اسْمُ الْكِتَابِ عُنْوَانًا لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ مَوْضِعُ النَّزْلِ فِي السُّكْنَى عُنْوَانَ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَعْبُدَ اللهُ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ؛ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُبَيَّنًا حَقِيقَتَهَا بِقَوْلِ جَامِعٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا يُرَادُ بِهَا شَرْعًا، فَإِنَّ الْحَنِيفِيَّةَ شَرْعًا تَقَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

- وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَا زِمَةَ الْمَيْلِ عَمَّا سِوَاهِ.

فَأَصْلُ الْحَنْفِ فِي وَضْعِ كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْإِقْبَالُ لَا الْمَيْلُ، وَالْمَيْلُ لَا زِمَةَ لَهُ، فَالرَّجُلُ الَّذِي تُقْبَلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى فِي بَاطِنِهَا يُسَمَّى حَنِيفًا، وَإِذَا أَقْبَلْنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى صَارَ فِي ظَاهِرِ صُورَتِهِ قَدْ مَالَتْ كُلُّ رِجْلٍ مِنْهُمَا، فَالْحَنْفُ أَصْلُهُ الْإِقْبَالُ وَلَا زِمَةَ الْمَيْلِ، وَمِنْهُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللهِ بِالتَّوْحِيدِ لَا زِمَةَ هَذَا الْإِقْبَالُ أَنْ يَمِيلَ عَنِ الشُّرْكِ.

وَالْحَنِيفِيَّةُ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، فَلَا تَخْتَصُّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ تَبَعًا لَوْفُوعِهَا فِي الْقُرْآنِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمِلَّةَ الْحَنِيفِيَّةَ نُسِبَتْ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهَا مِلَّةُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا ﷺ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ يَعْرِفُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ فِي جُرْثُومَةِ أَصْلِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ فِي دِينِهِمْ، فَأَجْدَرُ بِهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ؛ فَحَسُنَتْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ مِنْهُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَبُعِثَ فِيهِمْ، وَعَمَّتْ دَعْوَتُهُ بَعْدَهُمْ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

- وَالْآخَرُ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ سَابِقِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ أُمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ تَخْصِيصًا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْأَمْرُ بِالْاِقْتِدَاءِ وَالْاِتِّبَاعِ الْخَاصِّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

[النحل: ١٢٣]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ.

والنَّاسُ جَمِيعًا مَأْمُورُونَ بِهَا وَمَخْلُوقُونَ لِأَجْلِهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَنْ خَلْقِهِمْ لَهَا صَرِيحٌ لَفْظُهَا، فَإِنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَخْلُوقَيْنِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا زِمٌ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِهَا، فَإِذَا خُلِقُوا لِأَجْلِهَا فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِهَا، فَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ بِصَرِيحِ لَفْظِ الْآيَةِ، وَدَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِهَا بِلَا زِمٍ لَفْظُهَا، فَإِذَا كَانُوا مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ لَزِمَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِهَا وَإِلَّا كَانَ خَلْقُهُمْ عَبَثًا وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْحِكْمَةُ الَّتِي خُلِقُوا لِأَجْلِهَا.

وَكَوْنُ النَّاسِ مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ مَأْمُورِينَ بِهَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ، كَمَا حَدَّثَ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ. فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ، عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

لَمَّا قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ حِكْمَةَ خَلْقِنَا هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ - وَهُوَ أَمْرٌ اتَّفَقِي بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - بَيَّنَّ أَنَّ عِبَادَتَهُ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا بِهِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّمَا تَصَدَّقُ دَعْوَى عِبَادَةِ اللَّهِ مَعَ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عَبْدَهُ، وَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشِّرْكَ، فَإِذَا دَاخَلْتَهُ الشِّرْكَ خَرَجَ مِنْ حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْعَبْدِ عِبَادَةً لِلَّهِ.

وَالْعِبَادَةُ شَرَعًا تُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ امْتِثَالُ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُقْتَرِنُ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ.

- وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

وَعُبرَ بـ(الْخُضُوعِ) فِي بَيَانِ الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ (الذُّلِّ) لِأَمْرَيْنِ:

♦ أَحَدُهُمَا: مُوَافَقَةُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْخُضُوعَ مِمَّا يُعْبَدُ بِهِ اللَّهُ، بِخِلَافِ الذُّلِّ، فَإِنَّ الذُّلَّ يَكُونُ كَوَيْبًا قَدْرِيًّا فَقَطْ، أَمَّا الْخُضُوعُ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَرْعِيًّا دِينِيًّا وَكُونِيًّا قَدْرِيًّا، فَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْخُضُوعِ، وَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالذُّلِّ، وَلَا يَكُونُ عِبَادَةً لَهُ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ»؛ أَي: خُضُوعًا لِقَوْلِهِ، وَخُضُوعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِبَادَتِهِمْ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي قُتُوبِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ»، وَلَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ الذُّلَّ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَّبَعَ عِلْمَاتِ الْعِبَادَةِ: كَالْأَمْرِ بِهَا، أَوْ مَحَبَّةِ فَاعِلِهَا، أَوْ مَدْحِهِ، أَوْ ذِكْرِ ثَوَابِهِ، أَوْ ذِكْرِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا تَجِدُ شَيْئًا أَبَدًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالذُّلِّ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ مُعَلَّقٌ فِي الشَّرْعِ بِالْخُضُوعِ.

♦ وَالْآخِرُ: أَنَّ الذُّلَّ يَنْطَوِي عَلَى الْإِجْبَارِ وَالْقَهْرِ، وَفِي ذَلِكَ مَحْذُورَانِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّ قَلْبَ الذَّلِيلِ فَارِغٌ مِنَ الْإِقْبَالِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْمُتَعَبَّدَ لِلَّهِ حَقًّا هُوَ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَيْهِ مَحَبَّةً وَخُضُوعًا، وَرَغْبَةً وَرَهْبَةً، وَرَجَاءً وَحُبًّا، وَأَمَّا الذَّلِيلُ الْمَقْهُورُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَارِغَ الْقَلْبِ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِقْبَالٌ عَلَى مَنْ قَهَرَهُ وَأَذَلَّهُ.

- وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْصَمِنُ نَقْصًا لَا يُنَاسِبُ مَقَامَ الْعِبَادَةِ الْمُورِثَةَ كَمَالَ الْحَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلِيعِينَ مِنَ

الذُّلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرَهَقَهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم: ٤٣]، فَالذُّلُّ إِذَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَكُونُ خَبْرًا عَنْ نَقْصٍ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ الْمُضْطَرِّدَ فِي الشَّرْعِ مِمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا، وَمَا يُتَوَهَّمُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْمُتَوَهِّمِينَ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَنُّوهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فَإِنَّ ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ لَيْسَ هُوَ الذُّلُّ،

وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ لِلْكَلِمَةِ مَقَامًا فِي الْإِفْرَادِ وَمَقَامًا فِي التَّرْكِيبِ، وَالَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ هَذَا الْأَصْلَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَحْمِلُوا كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ يَضْرِبُونَ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَكَلَامَ الْعَرَبِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. فَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، أَنَّ الْمُرَادَ بِلَهْوِ الْحَدِيثِ هُوَ

الْغِنَاءُ - صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ - وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ فَفَسَّرَ

قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]؛ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغِنَاءُ كَانَ أَضَلَّ مِنْ حِمَارِ

أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي الْآيَةِ - بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّفْسِيرِ - لَيْسَ هُوَ الْغِنَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُشْغَلُهُمْ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا لَهُمْ. وَالَّذِي لَا يَفْهَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ يَطْرُدُ هَذَا الْأَمْرَ

فَيَجْعَلُ اللَّهَ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالَّذِي يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يُدْرِكُ

أَنَّ لَهْوَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ آخَرَ، وَكَذَا يُدْرِكُ أَنَّ الذُّلَّ شَيْءٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ

مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ شَيْءٌ آخَرَ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ ثُمَّ أَفْرَعَهُ مِنْ حَقِيقَةِ الْقَهْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾؛ أَيِ

أَنَّ مُوجِبَ ذَلِكَ التَّوَاضُّعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ: هُوَ الرَّحْمَةُ بِالْوَالِدِينَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، [وَلَمْ يَقُلْ (مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)]^(١)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ ﴿عَلَى﴾ لِلِاسْتِعْلَاءِ، فَهِيَ لَيْسَتْ ذَلَّةٌ ضَعْفٌ، وَإِنَّمَا هِيَ ذَلَّةٌ رَحْمَةٌ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلنَّفْسِ مَعَ حِفْظِ حَقِّهَا، فَالْمَوْجِبُ لِخَفْضِ نَفْسِهِ هُوَ أَمْرُ الشَّرْعِ لَهُ بِأَنْ يَرَعَى حُقُوقَ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَالذُّلُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا جَاءَ مُفْرَدًا لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ نَاتِجًا مِنَ الْقَهْرِ وَالصَّغَارِ، فَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ الْحُبَّ وَالْخُضُوعَ لَا الْحُبَّ وَالذُّلَّ، وَفِي ذَلِكَ قُلْتُ:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ وَخُضُوعُ قَاصِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

وَالْقَاصِدُ: هُوَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ فِي طَلْبِهِ.

وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذِيهِ أَبِي الْفِدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَجْمَعُ الْحُبَّ وَالْخُضُوعَ، وَمَا فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْخُضُوعَ هُوَ التَّدَلُّلُ فَهَذَا تَقْرِيْبٌ لِلْمَعْنَى لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ التَّامَّةُ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْخُضُوعِ وَالتَّدَلُّلِ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِ «الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ».

أَمَّا التَّوْحِيدُ فَلَهُ مَعْنَيَانِ شَرْعًا:

♦ أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِحَقِّهِ.

وَحَقُّ اللَّهِ نَوْعَانِ:

- حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ.

- وَحَقٌّ فِي الطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ.

وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ أَنَّ التَّوْحِيدَ الْوَاجِبَ لِلَّهِ عَلَى الْعَبْدِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

- وَتَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ.

- وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(١) تم إضافة هذا الكلام من شرح آخر للشيخ على القواعد الأربع ليستقيم المعنى ويتضح للقارئ المقصود.

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْقِسْمَةَ الثَّنَائِيَّةَ لِلتَّوْحِيدِ لَا تُخَالِفُ الْقِسْمَةَ الثَّلَاثِيَّةَ لَهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَهُمْ قَوْلَانِ فِي قِسْمَةِ التَّوْحِيدِ غَلَطٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَهُمْ مَوْرِدَانِ فِي قِسْمَةِ التَّوْحِيدِ:

- أَحَدُهُمَا: تَقْسِيمُ التَّوْحِيدِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ.

- وَالْآخَرُ: تَقْسِيمُ التَّوْحِيدِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْوَاجِبِ لِلَّهِ ﷻ.

فَهُمْ تَارَةً يُقَسِّمُونَهُ وَالنَّظَرُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَارَةً يُقَسِّمُونَهُ وَالنَّظَرُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْعَبْدِ.

فَقِسْمَتُهُ الثَّلَاثِيَّةُ: أَنَّهُ تَوْحِيدُ رُبُوبِيَّةٍ، وَالْوَهْيِيَّةِ، وَأَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ؛ قِسْمَةٌ لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَلُّقِهِ بِاللَّهِ ﷻ. وَالْقِسْمَةُ الثَّنَائِيَّةُ: حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَحَقٌّ فِي الْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْعَبْدِ.

♦ وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

- فَالتَّوْحِيدُ يَجِيءُ تَارَةً عَلَى مَعْنَى عَامٍّ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِحَقِّهِ.

- وَيَجِيءُ تَارَةً أُخْرَى عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالْمَعْهُودُ شَرْعًا هُوَ الْمَعْنَى الْخَاصُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ فَهُوَ التَّوْحِيدُ»، عَلَّقَهُ عَنْهُ وَلَمْ أَجِدْهُ مَوْصُولًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ مِنْ كَلَامِهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ؛ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْعِبَادَةُ وَالتَّوْحِيدُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ تَتَحَقَّقُ صِلَتُهُمَا اتِّفَاقًا وَافْتِرَاقًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، فَلَهُمَا

حَالَانِ:

- الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: اتِّفَاقُهُمَا إِذَا نُظِرَ إِلَى إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ؛ أَي: قَصْدُ الْقَلْبِ إِلَى الْعَمَلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، فَيَكُونَانِ

حِينَئِذٍ مُتَّحِدَيْنِ فِي الْمُسَمَّى، فَكُلُّ عِبَادَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ هِيَ تَوْحِيدٌ لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

(فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ)، وَ (أَل) فِي (الْعِبَادَةِ) عَهْدِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا،

فَالْعِبَادَةُ وَالتَّوْحِيدُ يَتَّفِقَانِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ هُوَ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ.

- وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: افْتِرَاقُهُمَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ الْمُتَقَرَّبُ بِهَا؛ أَي: آحَادُهَا وَأَفْرَادُهَا،

فَتَكُونُ الْعِبَادَةُ أَعْمَ؛ لِأَنَّ مَا يُتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا: تَوْحِيدُهُ ﷻ، فَهُوَ قُرْبَةٌ مِنَ

الْقُرْبِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ، كَالْوَارِدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ

بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...» الْحَدِيثِ، فَجَعَلَ التَّوْحِيدَ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبِ

الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْبُدٍ نَافِذِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ

بَعَثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، فَجَعَلَ التَّوْحِيدَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْقُرْبِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا نُظِرَ إِلَى أَفْرَادِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَالْعِبَادَةُ أَعْمٌ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّلَةُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ اتِّفَاقًا وَافْتِرَاقًا، فَيَتَّفِقَانِ فِي حَالٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي حَالٍ أُخْرَى، وَمُوجِبُ الِاتِّفَاقِ وَالِافْتِرَاقِ الْمَعْنَى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ. ثُمَّ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مُفْسِدِ الْعِبَادَةِ الْأَعْظَمِ: وَهُوَ الشَّرْكَ.

* وَالشَّرْكَ شَرْعًا يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ.

- وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَالْمَعْنَى الْخَاصُّ هُوَ الْمَعْهُودُ شَرْعًا، فَالْأَصْلُ - إِذَا ذُكِرَ الشَّرْكَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ - إِرَادَةُ شَرِكِ الْعِبَادَةِ.

* وَعُدَلُ فِي حَدِّ الشَّرْكِ عَنِ (الصَّرْفِ) إِلَى (الْجَعْلِ) لِأَمْرَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ الْمُعْبَرَّ بِهِ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّرْكِ هُوَ (الْجَعْلُ)، وَمِنْهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ

خِطَابُ الشَّرْعِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ ذَكَرَهَا الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي آخِرِ «الْمُؤَافَقَاتِ» وَابْنُ

الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»، وَمَنْ سَلَكَهَا فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ نَجَا وَأَنْجَى، وَمَنْ عَبَّرَ بِالْفَافِ مُخْتَرَعَةً

يَخْتَرِعُهَا النَّاسُ رَبَّمَا جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْوَهْمِ وَالإِيْهَامِ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ رَسُولِهِ ﷺ،

فَيَقَعُ النَّاسُ فِي الضَّلَالِ، فَالْمُنْجِي أَنْ تَقْتَفِيَ خِطَابَ الشَّرْعِ وَتُقَدِّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِطَابِ، كَهَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ عَبَّرَ عَنِ الشَّرْكِ بِالْفَافِ مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا لَفْظُ (الْجَعْلُ) - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي بَيَانِ حَدِّهِ -

وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ الْإِتِّخَاذَ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ كُلُّ لَفْظٍ لَهُ فِي الشَّرْعِ مَوْرِدٌ وَمُتَعَلِّقٌ، لَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ الشَّرْكِ

فَإِنَّ فِي خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ صَرِيحٌ - قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فَجَعَلَ

حَقِيقَةَ الشَّرْكِ جَعْلُ نِدِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

- وَالْآخَرُ: أَنَّ الْجَعْلَ يَتَضَمَّنُ تَالَةَ الْقَلْبِ وَإِقْبَالَهُ بِخِلَافِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِتَحْوِيلِ

الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ دُونَ نَظَرٍ إِلَى الْمُحَوَّلِ إِلَيْهِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ إِلَى تَغْيِيرِ جِهَةِ الصَّرْفِ دُونَ مُمْلَاحَظَةِ مَوْرِدِ

الْمَصْرُوفِ، وَمِنْهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا الْآنَ، يَقُولُونَ: (تَصْرِيْفُ الْمِيَاهِ)، يَعْنِي الْمَقْصُودُ مِنْ تَصْرِيْفِ الْمِيَاهِ

تَفْرِيقُهَا. وَلِذَلِكَ تَارَةٌ يَضَعُونَهَا تَنْزِلُ عَلَى جَبَلٍ، وَتَارَةٌ تَنْزِلُ عَلَى أَرْضٍ فَسِيحَةٍ، وَتَارَةٌ تَنْزِلُ عَلَى كَذَا، وَتَارَةٌ

تَنْزِلُ عَلَى كَذَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْأَكْبَرَ هُوَ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ بِالصَّرْفِ. أَمَّا الْجَعْلُ فَيُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ الْمَرْءِ عَلَى مَا يُرَادُ مِنْهُ. وَمِنْهُ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - : أَنَّ حَقِيقَةَ الْجَعْلِ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الصَّرْفِ.

وَأَثَرُ الشَّرِكِ عَلَى الْعِبَادَةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَدْرِهِ؛ فَإِنَّ مِنْهُ أَكْبَرَ وَمِنْهُ أَصْغَرَ.

وَالْمَقْصُودُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُوَ الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ، فَقَوْلُهُ: **(فَإِذَا دَخَلَ الشَّرِكُ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ)**؛ أَيِ: الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ بَعْدُ: **(فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشَّرِكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ)**، فَحُصُولُ الْخُلُودِ فِي النَّارِ مَرْتَبٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ دُونَ الْأَصْغَرِ.

* مَا الدَّلِيلُ عَلَى قِسْمَةِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؟

فَلَوْ جَاءَ أَحَدٌ فَقَالَ: (وَلِللْأَسَفِ أَنَّا نَضَعُ أَشْيَاءَ لَا نَجِدُهَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، هُنَاكَ تَقْسِيمٌ مَشْهُورٌ عِنْدَنَا لِلشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، بَيْنَمَا هَذِهِ الْكُتُبُ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَا تَجِدُونَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ). وَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ يُعْلِنُونَ اكْتِشَافًا جَدِيدًا فِي أَنَّ قِسْمَةَ الشَّرِكِ هِيَ أَكْذُوبَةٌ مِنْ أَكْذُوبَاتِ الْمَدَارِسِ. هَذَا صَارَ حَالَنَا! صَارَ عِنْدَ النَّاسِ شَكٌّ فِي دِينِهِمُ الْآنَ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ أَنْوَاعِ التَّلَقِّيِّ وَعَدَمِ حِرْصِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى مَعْرِفَةِ طَرِيقِ التَّلَقِّيِّ الصَّحِيحِ. صَارَ النَّاسُ الْآنَ يَفْتَحُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَوَارِدَ الشَّرِّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَحَرَّزُ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا الْآنَ فَتَجِدُ النَّاسَ يَسَارِعُونَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ لَابْنِ سِيرِينَ: (اسْمَعْ مِنِّي كَلِمَةً)، قَالَ: (وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ) خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَكَأَنَّا يَخْذَرُونَ سَمَاعَ الْبِدْعِ لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةَ وَالشُّبُهَةَ خَطَافَةً)، الْقَلْبُ ضَعِيفٌ، لَا تَخْدَعُ نَفْسَكَ فَتَقُولَ: (أَنَا قَلْبِي قَوِيٌّ)، لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ بَابِ الْاِغْتِرَارِ، تَغْتَرُّ بِدِينِكَ وَبِصَلَاحِكَ وَتَقُولَ: (أَنَا ضَامِنٌ نَفْسِي)، ثُمَّ فَجَاءَتْ تَجِدُهُ يَرْكُضُ وَرَاءَ الْمَقَالَاتِ الْعَاطِلَةِ وَالْبَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَوْ كَانَ خَرِيحَ شَرِيعَةٍ، وَلَوْ كَانَ أَسْتَاذًا فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِالشَّهَادَاتِ، الْعِلْمُ بِحَقِيقَةِ فِي الْقَلْبِ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَمْ يَعْدِلْ بِهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّرَانِي: (لَوْ شَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الطَّرِيقِ مَا شَكَّكَتُ فِيهِ وَخَدِي)، هَذَا الْيَقِينُ، وَهَذَا الْيَقِينُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَدَوَامِ الْإِتِّصَالِ بِالْعِلْمِ. الْعِلْمُ لَيْسَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، وَحَتَّى إِذَا حَصَلَتْهُ تَحْتَاكُ إِلَى تَكَرُّرِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْهِدَايَةِ؛ فَتَثَبَّتْ فِيهِ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْخُذُ الْعِلْمَ فَقَطْ كَمُقَرَّرَاتٍ دِرَاسِيَّةٍ أَوْ دِينِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ فَعِنْدَ أَوَّلِ إِعْصَارٍ مِنَ الْفِتَنِ يُجْتَالُ، وَيَتَغَيَّرُ، وَيَتَحَوَّلُ، وَيَتَشَكَّكُ فِي دِينِهِ، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. الْآنَ صِرْنَا نَسْمَعُ فِي بِلَادِنَا أَنْاسٍ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِكِ بِمَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ يَتَكَلَّمُ بِهَا! وَمِمَّا يُؤَسَفُ عَلَيْهِ أَنَّ

يَكُونُ مُرَوِّجًا مَقْبُولًا، وَلَمَّا كَانَ دِينَ آبَائِنَا صَحِيحًا مَا كَانُوا يَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا وَلَا يَرْضُونَ بِسَمَاعِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ.

* وَمِنْ لَطَائِفِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ انْتَهَى بِهِ السَّيْرُ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى بِلَادِ الْيَمَنِ، فَنَظَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ فِي الْمُنَازَرَةِ: (إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُقَلِّدُونَ وَإِنَّمَا تَتَّبِعُونَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ظَهَرَ فِيكُمْ)، فَقَالَ لَهُ هَذَا الرَّجُلُ: (إِنَّا لَا نَتَّبِعُ هَذَا الرَّجُلَ لِأَجْلِ شَخْصِهِ وَإِنَّمَا لِأَجْلِ مَا عَرَفْنَا مِنَ الْحَقِّ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَامَ الْآنَ مِنْ قَبْرِهِ وَقَالَ لَنَا: «إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ»، مَا قَبَلْنَا قَوْلَهُ)، هَذَا عَرَفَ الْحَقَّ. عَرَفْتُ أَنَّ الْحَقَّ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ مُرْشِدًا وَمُوَصِّلًا لِي إِلَيْهِ، فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ حَارٌّ، أَوْ تَغَيَّرَ، أَوْ تَلَوَّنَ - وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ -، فَلَوْ قَدَّرَ بَعْثُهُ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَرَفَ الْيَقِينَ لَا يَرْضَى التَّحَوُّلَ عَنْهُ. فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ دِينَهُ عَلَى يَقِينٍ، فَالَّذِي يَجْعَلُ دِينَهُ عَلَى يَقِينٍ يَكُونُ فِي ثَبَاتٍ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَجْعَلُ دِينَهُ عَلَى يَقِينٍ فَإِنَّهُ يَتَحَيَّرُ وَيَتَلَوَّنُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - كَمَا سَبَقَ - ذَكَرْتُ لَكُمْ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الرِّبَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، فَهُوَ تَعْبِيرٌ قَدِيمٌ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوجَدُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ وَأَثَارِ ذِكْرِ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ الَّذِي يُقَابِلُهُ الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي وَقَّفَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ هُوَ دِينٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولٍ صَحِيحَةٍ فَتَجْعَلُهُ أَصْلًا، وَإِذَا وَرَدَ كَلَامٌ مُشْتَبِهٌ فَلَا تَأْتِ بِهِ وَلَا تَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ لِلشُّرْكِ تُفْصِحُ عَنْ أَنَّ الشُّرْكَ بِاعْتِبَارِ قَدْرِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
- أَحَدُهُمَا: الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ. وَحَدُّهُ: جَعَلَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ يَزُولُ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ.
- وَالْآخَرُ: الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ. وَحَدُّهُ: جَعَلَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ يَزُولُ بِهِ كَمَالُ الْإِيمَانِ.
فَإِذَا قَارَفَ الْعَبْدُ شَيْئًا مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ لِزَوَالِ أَصْلِهِ، أَمَّا إِذَا قَارَفَ شَيْئًا مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ فَإِنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ. فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَرْجِعُ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْحَقِّ، فَإِذَا كَانَ مُتَعَلِّقُ الْحَقِّ يُزِيلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَصْلَهُ فَهُوَ شُرْكَ أَكْبَرٍ، وَإِذَا كَانَ يُزِيلُ مِنْهُ كَمَالَهُ فَهُوَ شُرْكَ أَصْغَرٍ. وَالْمُفْصِحُ عَنْ زَوَالِ هَذَا أَوْ ذَاكَ هُوَ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمَثَلًا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَعَلِمَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ شُرْكَ أَصْغَرٌ لَا أَكْبَرُ.

وَنَجَاسَةُ الشَّرِكِ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَكَمَا يُؤْمَرُ الْعَبْدُ بِدَفْعِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ عَنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَالبُقْعَةِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَطْهِيرِ أَعْمَالِهِ كُلِّهَا مِنَ الشَّرِكِ بِنَفْسِهِ عَنْ عَمَلِهِ وَإِفْرَاقِ قَلْبِهِ مِنْهُ. وَسُوءُ أَثَرِهِ وَوَحِيمٌ عَاقِبَتُهُ يُوجِبُ الْخَوْفَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ عَمَلَ الْمَرْءِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ نَجَا، وَمَنْ عَلَقَ قَلْبَهُ بِشَبَكَتِهِ فَقَدْ هَلَكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(لَعَلَّ اللهُ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ)** يَعْنِي: مِنْ شَبَكَةِ الشَّرِكِ.

وَالآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِكِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** [النساء: ٤٨]، عَامَّةٌ فِي الشَّرِكِ كُلِّهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا يَغْفِرُ اللهُ الشَّرِكَ صَغِيرَهُ وَلَا كَبِيرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ الْمَسْبُوكَ مِنَ (الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ) وَ(أَنْ) تَقْدِيرُهُ شَرْكَاً، فَيَكُونُ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ نَفْيٍ، فَالْكَلَامُ الْمُتَقَدِّرُ: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ شَرْكَاً بِهِ)**، وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَمِمَّا يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّرِكِ لِيَحْذَرَهُ مَعْرِفَةً أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ تُبَيِّنُ حَالَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَتَتَضَحُّ بِهَا حَقِيقَةُ الشَّرِكِ، وَيَتَمَيَّزُ دِينُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا. فَغَايَةُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِ الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ وَعَاها أَمَكَنَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الدِّينَيْنِ، وَاسْتَمْدَادُهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاقْتِصَارُ عَلَى رَدِّهَا إِلَيْهِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْاحْتِجَاجِ بِالْقُرْآنِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

القاعدة الأولى

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَرَّنُونَ بِأَنَّ اللهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَيَانُ شَيْئَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَرَّنُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللهِ فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (مُقَرَّنُونَ بِأَنَّ اللهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ)؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ وَالتَّدْبِيرَ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ الرَّبُوبِيَّةِ، فَنبَهَ بهِذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ إِلَى إِيمَانِهِمْ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ٣١] الآية، وَوَجَّهَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْمَقْصُودِ هِيَ فِي إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ الرِّزْقَ، وَالْمَلِكَ، وَالتَّدْبِيرَ، هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- وَالْآخَرُ: أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ فَقَطْ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَهُمْ، وَكَوْ كَانُوا بِإِقْرَارِهِمْ بِالرَّبُوبِيَّةِ مُسْلِمِينَ لَمَا قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ دَلِيلًا خَاصًّا عَلَى الْمَقْصِدِ الثَّانِي مِنْ مَقْصِدِي الْقَاعِدَةِ كِتْفَاءً بِمَا سَيَذْكَرُهُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَتَأْتِي.



قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

القاعدة الثانية

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ إِلَّا لَطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.
 فَالدَّلِيلُ الْقُرْبَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].
 وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةُ مَنْفِيَّةٍ، وَشَفَاعَةُ مُثَبِّتَةٍ.

فَالشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةً ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].
 وَالشَّفَاعَةُ الْمُثَبِّتَةُ هِيَ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَشْفُوعُ لَهُ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْحَامِلَ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ شَيْئَانِ:

- أَحَدُهُمَا: طَلَبُ الْقُرْبَةِ.

- وَالْآخَرُ: طَلَبُ الشَّفَاعَةِ.

فَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَعْبُودَاتِهِمْ تُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَلَا تَسْتَقِلُّ بِمَا شَاءَتْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا لِتَحْصِيلِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ هَذَا وَهَذَا.

فَأَمَّا طَلَبُ الْقُرْبَةِ بِاتِّخَاذِ الْأَوْلِيَاءِ، فَقَدْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ بِنَفْيِ وُجُودِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنَّفُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فَأَخْبَرَ عَنِ كَذِبِهِمْ فِي دَعْوَى وُجُودِ الْأَوْلِيَاءِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْيًا لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ١١١].

وَالْوَلِيُّ الْمَنْفِيُّ عَنِ اللَّهِ: هُوَ الْوَلِيُّ الْمُعِينُ الَّذِي يَتَّصِرُ مَعَهُ بِمَا يَنْفَعُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْعَرَبُ الْأُولَى. فَوَلِيُّ اللَّهِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:
- أَحَدُهُمَا: الْوَلِيُّ النَّاصِرُ، وَهَذَا مَنْفِيُّ عَنْهُ.

- وَالْآخَرُ: الْوَلِيُّ الْمَنْصُورُ، وَهَذَا ثَابِتٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٢]؛ أَي: الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يُنْصِرُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ فَأَبْطَلَهَا اللَّهُ ﷻ بِنَفْيِ مَلِكِ الشَّفَاعَةِ لِلشَّفَاعَةِ وَامْتِنَاعِ شَفَاعَتِهِمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَرُ: ٤٤]، فَمَلِكُ الشَّفَاعَةِ كُلُّهُ لِلَّهِ ﷻ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٦]، فَأَبْطَلَ تَقَدُّمَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ ﷻ وَرِضَاهُ عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ﷻ هَذَيْنِ الْمَوْرَدَيْنِ اللَّذَيْنِ تَعَلَّقَ بِهِمَا الْمُشْرِكُونَ بِطَرِيقَيْنِ:

- فَأَمَّا طَلَبُ الْقُرْبَةِ: فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِنَفْيِ وُجُودِ الْأَوْلِيَاءِ.

- وَأَمَّا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِنَفْيِ مَلِكِ الشَّفَاعَةِ لِلشَّفَاعَةِ وَامْتِنَاعِ شَفَاعَةِ أَحَدِهِمْ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَبْوَابِ الْاِعْتِقَادِ يُرِيدُونَ بِهَا الشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَعْرِيفُهَا هُنَا شَرْعًا: سُؤَالُ الشَّافِعِ اللَّهِ حُصُولَ نَفْعٍ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ. وَ(النَّفْعُ) يَتَّصِرُ جَلْبَ خَيْرٍ لَهُ أَوْ دَفْعَ ضَرٍّ عَنْهُ. وَهِيَ نَوْعَانِ:

♦ أَحَدُهُمَا: شَفَاعَةُ مَنْفِيَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ ﷻ. وَحَقِيقَتُهَا: الشَّفَاعَةُ الْحَالِيَّةُ مِنْ إِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

* أَحَدُهُمَا: الْمَنْفِيَّةُ عَنِ الشَّافِعِ، وَمِنْهَا: الْمَنْفِيَّةُ عَنِ الْإِلَهَةِ الْبَاطِلَةِ.

* وَالْآخَرُ: الْمَنْفِيَّةُ عَنِ الْمَشْفُوعِ، وَمِنْهُ: الشَّفَاعَةُ لِلْكَافِرِ.

فَالشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ تَارَةً تَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ يَرْجِعُ إِلَى الشَّافِعِ، وَتَارَةً يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ

فِيهِ وَلَا حُلَّةٍ وَلَا شَفَعَةٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٤] الْآيَةَ، دَلِيلًا عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ الْمُصَرَّحِ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا

شَفَعَةٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٤].

♦ والثاني: شفاعته مثبتة، وهي التي أثبتها الله ﷻ، وحققتها: الشفاعة المقتترنة بإذن الله ورضاه. وهي نوعان:

* أحدهما: المثبتة للشافع، ومنها: شفاعته نبينا ﷺ.

* والآخر: المثبتة للمشفوع له، ومنها: الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة.

وذكر المصنف رحمه الله قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، دليلاً على الشفاعة المثبتة؛ لأن الله أثبتها بعد حصول إذنه سبحانه وتعالى.

والفرق بين الشفاعة المنفية والمثبتة هو المذكور في قول المصنف: (مَا كَانَتْ تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ)، وقوله: (وَالشَّفَاعَةُ الْمُثَبَّتَةُ هِيَ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ).

ومدار النفي والإثبات على أمرين: إذن الله ورضاه، فمع النفي يكونان مانعين، هما: عدم إذن الله وعدم رضاه، ومع الإثبات يكونان شرطين، هما: إذن الله ورضاه، فالشفاعة المنفية لها مانعان، والشفاعة المثبتة لها شرطان.

والشفاعة المثبتة لها شرطان:

فالشفاعة المنفية مانعاها:

الأول: إذن الله ﷻ.

الأول: عدم إذن الله ﷻ.

والثاني: رضا الله ﷻ.

والثاني: عدم رضا الله ﷻ.

واقترن المصنف على دليل الإذن لإمكان اندراج الرضا فيه؛ لأنه سبحانه وتعالى يأذن إذا رضي. وذكرنا معاً في قول الله سبحانه وتعالى في آية النجم المتقدمة: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وحذف متعلق الرضا ليعم، فيندرج فيه الرضا عن الشافع والرضا عن المشفوع له.

والشافع مكرم بالشفاعة - كما قال المصنف -، فالله متفضل بها عليه، فيكرمه الله ﷻ بأن يجعله شافعاً، كتفضله ﷻ على نبينا ﷺ بأنواع الشفاعات، أو تفضله على غيره من الأنبياء والصالحين والشهداء والعلماء بالشفاعة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ تَعَالَى:

القاعدة الثالثة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أَنَسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمْ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠].

وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُو فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُرَى ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ...» الحديث.

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ - يَعْنِي: مُتَعَلِّقُهُ - عِبَادَةٌ غَيْرُ اللَّهِ دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَنْزِلَةِ الْمَعْبُودِ، فَمَنْ يَعْبُدُ: النَّبِيَّ، وَالْوَالِيَّ، وَالْمَلِكَ، كَمَنْ يَعْبُدُ: الشَّجَرَ، وَالْحَجَرَ، وَأَجْرَامَ الْفَلَكَ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أَنَسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ؛ أَيَّ: مُتَفَرِّقِينَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ مَالُوهَاتِهِمْ الَّتِي يَعْبُدُونَ، لَا مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا، فَأَقِيمَ الْمَصْدَرَ - وَهُوَ: عِبَادَةٌ - مُقَامَ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعْنَى وَاسْتِقْرَارِهِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ الْمَعْبُودَاتُ لَا الْعِبَادَاتُ، فَقَوْلُهُ: (ظَهَرَ عَلَى أَنَسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ) يَعْنِي: مَعْبُودَاتِهِمْ، لَا أَفْرَادَ الْعِبَادَاتِ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ بِالذِّكْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ بِالذَّبْحِ، وَمِنْهُمْ

مَنْ يَعْبُدُ بِالنَّدْرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَفَرُّقَهُمْ فِي أَنْوَاعِ الْمَأْلُوهَاتِ، وَجِيءَ بِالْمَصْدَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِقْرَارِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَخْتَصُّ التَّكْفِيرُ وَالْقِتَالُ بِمَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ؛ بَلْ هُوَ جَزَاءُ كُلِّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ ﷻ، وَالدَّلِيلُ - كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - : ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَأَعْظَمُ الْفِتْنَةَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَصْلُ الدِّينِ تَوْحِيدُ اللَّهِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَدْلَةً مَا قَرَّرَهُ مِنْ تَفَرُّقِ مَأْلُوهَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: (وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ...) (إِلخ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ: دَلِيلُ وَقُوعِ عِبَادَتِهَا، فَقَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)؛ أَيُّ: دَلِيلُ وَقُوعِ عِبَادَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاتِّخَاذِهَا مَأْلُوهًا مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ) يَعْنِي: وَدَلِيلُ وَقُوعِ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ. وَجَمِيعُ أَدْلَةِ الْمُصَنِّفِ الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سِوَى أَحَدِ دَلِيلَيْ عِبَادَتِهِمُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ) فِي (بَابِ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

القاعدة الرابعة

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَطُوا شِرْكَاً مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَةِ،
وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكُهُمْ دَائِماً فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَةِ.
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ
يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ غِلْظِ شِرْكِ أَهْلِ زَمَانِهِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَمَجْمُوعُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِرْكَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَشَدُّ مِنْ شِرْكِ الْأَوَّلِينَ مِنْ وُجُوهِ:

❖ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَةِ، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَشِرْكُهُمْ فِي
الرَّخَاءِ وَالشَّدَةِ، ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ» وَفِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، وَجَعَلَ دَلِيلَهُ
الآيَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ، فَرُكُوبُ الْبَحْرِ فِي الْفُلِكِ - وَهُوَ السَّفِينَةُ - حَالٌ شَدَّةٌ يُخْلِصُونَ فِيهَا
بِدَعَاءِ اللَّهِ وَحُدَّةٍ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى الْبَرِّ - وَهُوَ حَالُ رَخَاءٍ - أَشْرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

❖ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ خَلْقًا مُقَرَّبِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ
يَدْعُونَ أَشْجَارًا وَأَحْجَارًا لَيْسَتْ عَاصِيَةً، وَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ الْفُسَّاقَ وَالْفُجَّارَ، ذَكَرَ هَذَا
الْوَجْهَ الْمُصَنِّفُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ».

* بَعْضُ الْإِخْوَانِ يُرَدُّ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَطْلُبُ أَنْ يَسْتَفْهِمَهُ، وَهَذَا مِنْ آثَارِ التَّرِيبَةِ الْغَرِيبَةِ فِي الْبَحْثِ،
يَقُولُونَ: (إِظْهَارُ شَخْصِيَّةِ الْبَاحِثِ) هَذَا مِنْ سُمُومِ الْغَرْبِ الَّتِي صَارَتْ فِي الْكِتَابَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَأْتِي
أَحَدُهُمْ إِلَى كَلَامٍ مَا فِيهِمْ وَجْهٌ فَمُبَاشَرَةً مَا يَبْحَثُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَبْحَثَ مَعَهُ، هَلِ الْكَلَامُ هَذَا
مُتَّجِهٌ؟ عِنْدِي إِشْكَالٌ فِيهِ، هَلِ يُمَكِّنُ تَوْجِيهِهِ؟ هَلِ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَعْنَى صَحِيحٍ؟ لَا، مُبَاشَرَةً يَرُدُّهُ.
فَمَثَلًا: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» اعْتَرَضَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: (إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يَدْعُونَ الْفُسَّاقَ وَالْفُجَّارَ لَا يَدْعُونَهُمْ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ، فَيَكُونُ كَلَامُ
الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ كَلَامًا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ فُسَّاقًا وَلَا فُجَّارًا). وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُ
لَا تَنْتَظِعُ فِيهِ عَنَزَانٌ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ إِنْ عُدُّوا عِنْدَهُمْ أَوْلِيَاءَ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ فُجَّارًا وَفُسَّاقًا،
بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ مَنْ أَجْمَعَ الْخَلْقَ عَلَى صَلَاحِهِمْ: كَالنَّبِيِّ، أَوِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الْمُجْمَعِ عَلَى

صَلَاحِهِ، أَوْ الْمَلِكِ، فَهَذَا كُلُّ - الَّذِي يَدْعُوهُ وَالَّذِي لَا يَدْعُوهُ - يَعْتَقِدُ فِيهِ الصَّلَاحَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الشَّيْخِ كَيُوسُفَ، وَتَاجَ، وَشَمْسَانَ وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْفُجُورَ وَيُشْهِرُونَ الْمُنْكَرَاتِ، وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِمْ وَيَعُدُّهُمْ أَوْلِيَاءَ، فَهَذَا وَجْهُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالإنْسَانُ لَا يَعْبَلُ فِي إنْكَارِ شَيْءٍ دُونَ بَيِّنَتِهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ إِشْكَالَهُ وَاحِدٌ فَيَذْهَبُ إِلَى ثَانٍ، وَثَالِثٍ، وَرَابِعٍ، وَخَامِسٍ، وَسَادِسٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ دِينًا، وَالْمُجَازَفَةَ بِمُصَادَرَةِ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عِلْمَاتِ الرَّجُلِ، إِذَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ يُصَادِرُ كَلَامَ مَنْ سَلَفَ بِمُصَادَرَتِهِ وَتَزْيِيفِهِ دُونَ أَدِلَّةٍ بَيِّنَةٍ فَهَذَا عَلَامَةٌ حُضْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ شَيْءٌ مَوْرُوثٌ عَنْ جَمٍّ غَفِيرٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، فَلَيْسَ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَيْنِ، هُوَ مِيرَاثٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسُوا عُلَمَاءً فَقَطْ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ شُهِرَ مَعَ عِلْمِهِ بِالصَّلَاحِ. وَأَنْتَ تَكْتُبُ الرِّسَالَةَ الْجَامِعِيَّةَ، وَتَتَأَمُّ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتُتَوَقَّعُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَعْرِفُهَا مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ مَا أَسْهَلَ - فِي جَرَّةٍ قَلَمٌ - أَنْ تَكْتُبَ: (وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُظْهِرُ لِي رُجْحَانَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ - وَإِنْ كَانُوا مِنْ كَانُوا - فَقَدْ غَلِطُوا فِي ذَلِكَ). وَإِنْ كَانُوا مِنْ كَانُوا! وَأَنْتَ مَنْ؟! أَنْتَ مَنْ؟! اتركونا من العلم، اتركونا من الحفظ، والفهم، والأجهزة هذه - العقل الخارجي: الكمبيوتر - نريد الباطن: دينك، وصلحك، وإخلاصك، وخوفك ورجائك. إِذَا قَرَأْتَ سِيرَةَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ يُصَلِّي ثَلَاثِمِائَةَ رَكْعَةٍ فِي الْيَوْمِ، وَأَنْتَ [لَا تَكَادُ] تُصَلِّي الْفَرَايِضَ، ثُمَّ مَا أَسْهَلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي بَحْثِكَ أَوْ فِي رِسَالَتِكَ عَنْ كَلَامٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ رَبَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْ سَلَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ، وَأَنْ يَتَلَمَّسَ مَخَارِجَ كَلَامِهِمْ وَمَوَاقِعَهُ، فَإِذَا عَزَبَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ فَهْمِهِ فَلْيَطْلُبْ مُرْشِدًا لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ وَجْهَهُ وَلَا وَجَدَ مَنْ يُرْشِدُهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَطِّفَ الْعِبَارَةَ فِي مُحَاكَمَةِ أَقْوَالِهِمْ، وَأَمَّا تَزْيِيفُ أَقْوَالِهِمْ بِنَحْوِ الْبُطْلَانِ، وَالخَطَأِ الظَّاهِرِ، وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ رِقَّةِ الدِّينِ الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي ظَاهِرِهِ مُتَدَيِّنًا، لَكِنْ صَاحِبِ الدِّينِ الْبَاطِنِ يَخَافُ اللَّهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ كِتَابَ «الْبَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا بَكَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَاءٍ شَدِيدًا، وَقَالَ: (لَعَلَّنَا نَتَكَلَّمُ فِي رِجَالٍ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ)، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ حَقٌّ: ضَعِيفٌ، ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، مَتْرُوكٌ، وَضَاعٌ، حَقٌّ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا سَكَتَتْ أَنْتَ وَأَنَا فَمَنْ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْحَقَّ؟)، لَكِنَّهُ نَظَرَ بِعَيْنِ الْعَاقِلِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْمٍ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ فِي أَنْاسٍ قَدْ شُهِرُوا بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، وَتَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ جَمٌّ غَفِيرٌ! تَعَجَّدُ إِنْسَانًا يَكْتُبُ فِي كِتَابٍ يَقُولُ: (وَلَمْ أَرْ مَنْ تَنَبَّهَ إِلَيَّ هَذَا قَبْلِي) يَعْنِي: وَاحِدٌ - اللَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنَّا وَعَنْهُ، أَفْضَى إِلَيَّ رَبِّي -

كَتَبَ كِتَابًا: (تصحيح أكبر خطأ في التاريخ الإسلامي: كتاب الأم ليس للشافعي)، يعني: مثل هذا الكتاب المُجَازَفَةُ بِمُصَادَرَةِ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: (قال الشَّافِعِي فِي الْأُمِّ)، هُوَ لَاءٌ يُعْتَبَرُونَ أَوْلَادَهُ لِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ مَذْهَبِهِ، فَتَأْتِي أَنْتَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا لِتَقُولَ: (تصحيح أكبر خطأ في التاريخ الإسلامي!)، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْهَمَ هَذَا الْمَأْخُذَ الَّذِي جَرَّ إِلَيْهِ كَلَامَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي فَهْمِ الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

❖ **الوجه الثالث:** أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُخَالِفٌ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ لِلَّهِ وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْوَجْهِ عَبْدِ اللَّطِيفِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رَدِّهِ عَلَى دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ سِحْمَانَ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ.

❖ **الوجه الرابع:** أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَصَدُوا مَعْبُودَاتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِقْلَالِ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَصَدُوا مَعْبُودَاتِهِمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ شَفَعَاءٌ وَوَسَطَاءٌ بِخِلَافِ مَنْ تَأَخَّرَ.

الوجه الخامس: أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ قَصْدَ الصَّالِحِينَ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ مِنْ حَقِّهِمْ وَأَنَّ تَرْكَهُ إِزْرَاءٌ بِهِمْ وَجَفَاءٌ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُونَ يَذْكُرُونَ هَذَا.

❖ **الوجه السادس:** أَنَّ عَامَّةَ شِرْكَ الْأَوَّلِينَ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَهُوَ فِي غَيْرِهَا قَلِيلٌ، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَشِرْكُهُمْ كَثِيرٌ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، يَعْنِي قَوْلَ أَحَدِهِمْ فِي حَقِّ مُعْظَمٍ مِنْ مُعْظَمِيهِمْ مِنْ مُلُوكِ الْبَاطِنِيَّةِ مِنَ الْعَبِيدِيِّينَ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفَاطِمِيِّينَ:

مَا شِئْتَ لَا مَا شَاءَتِ الْأَقْدَارُ فَاحْكُمِ فَإِنَّتِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ

هَذَا مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ، أَوْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: (إِنَّ الْبَلَدَ الْفُلَانِي لَا يَدْخُلُهُ نَمْلَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ الْفُلَانِي)، هَذَا مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ، مَا بَلَّغُوا هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الرَّدِّيَّةَ.

❖ **الوجه السابع:** أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ الْكُلِّيِّ الْعَامِّ؛ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ)، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَدْ جَعَلُوا لِمَنْ يُعْظَمُونَهُ مَلَكًا وَتَصَرُّفًا فِي الْكُونِ، وَهَذَا شِرْكٌ لَمْ تَعْرِفْهُ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى، كَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُونَ يُدْبِرُهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ تَادٍ فِي جِهَاتِ الْأَرْضِ وَأَنَّ لَهُمْ تَصَرُّفًا فِي الْكُونِ، فَهَذَا لَمْ تَقُلْ بِهِ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى.

❖ **الوجه الثامن:** أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَرْجُونَ آلِهَتَهُمْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا فَقَطْ، كَرَدِّ غَائِبٍ وَوَجْدَانِ مَفْقُودٍ، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَيُرِيدُونَ مِنْ مُعْظَمِيهِمْ قَضَاءَ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْوَجْهَ حَمَدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **الوجه التاسع:** أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يُعْظَمُونَ اللَّهَ وَشَعَائِرَهُ، فَكَانُوا يُعْظَمُونَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ، وَيُعِيدُونَ مَنْ عَادَ بِاللَّهِ وَبَيْتِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَعْظَمُ مِنْ بُيُوتِ أَصْنَامِهِمْ، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَلَا يَجْرَأُ أَنْ يُقْسِمَ بِمُعْظَمِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَاذِبًا، وَلَا يُعِيدُونَ مَنْ عَادَ بِاللَّهِ وَبَيْتِهِ وَيُعِيدُونَ مَنْ عَادَ بَوْلِيَّتِهِمْ وَبِمَشَاهِدِ أَوْلِيَّتِهِمْ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعُكُوفَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَتَجِدُهُمْ إِلَيْهَا سَرْعَانًا زُرْفَاتٍ وَأَفْرَادًا، وَهَذَا الْوَجْهَ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ لِحَفِيدِ الْمُصَنِّفِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»، وَبَعْضُهُ فِي كَلَامِ حَمَدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ وَعَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

❖ **الوجه العاشر:** أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يُقَرُّونَ بِوُقُوعِ الشَّرْكِ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَيَدَّعُونَ بَرَاءَتَهُمْ مِنَ الشَّرْكِ مَعَ تَلَطُّحِهِمْ بِهِ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَعْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ».
وَأَجَزْتُ لَكُمْ رِوَايَتَهُ عَنِّي بِمَا يَصِحُّ لِي مِنْ إِسْنَادٍ.

